

نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية (دراسة مقارنة)

الباحث مسلم عزيز حميد

أ.د عمار تركي عطية

drammaratyia@gmail.com

Mslmzyz866@gmail.com

مستخلص البحث:

ان ادوار المساهمين في ارتكاب الجريمة ليس على درجة واحدة من الهمية، فالبعض منهم يقوم بدور رئيس وهو ما يسمى بالمساهمة الاصلية، والبعض الآخر يقوم بدور ثانوي وهذا يقصد به المساهمة التبعية، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أشار في نص المادة (47) الى المساهم في الجريمة، وايضا أشار في المادة (48) بين الشريك في الجريمة، أما في قانون مكافحة الإرهاب عقاب المشرع العراقي الشريك والمحرّض والمخطط والممول بنفس بالعقوبة المعاقب بها الفاعل الاصيل، على وفق ما ورد في الفقرة (2) من المادة (4)، كما اعتبر الاشتراك أو الإسهام في التنظيم الارهاب جريمة يتساوى فيها الفاعل الاصيل مع الشريك على وفق ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، الى المساهم في الجريمة في المادة (47) وبين من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها، وفي المادة (48) يصبح شريكاً في الجريمة من حرّض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن اعطى سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. اما المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية هي حالة عرضية وليست ضرورية لاستطاعة ارتكاب الجريمة الارهابية من قبل شخص واحد او عدة اشخاص في نطاق المشروع الاجرامي الارهابي الفردي او الجماعي وهذا ما تنبه له المشرع العراقي حينما عرف الارهاب في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتي نصت على ان الارهاب (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة...)، فالجريمة الارهابية على حد تعبير المشرع العراقي قد تتم في شكل مشروع فردي او جماعي يقوم به الشخص يدبر ويخطط ويمول، وهذا من الناحية العلمية لا يقع إلا نادراً قد تكون الجريمة الارهابية في شكل مشروع جماعي فيقوم احد المساهمين بالتخطيط والآخر بالتحريض وبعضهم بالتمويل وبعضهم بالتنفيذ وهكذا وهذه الصورة الغالبة للمساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية، الا ان ادوار المساهمين في ارتكاب الجريمة الارهابية تختلف من حيث اهميتها فبعضهم يقوم بدور رئيسي ويسمى فاعلاً وبعضهم يقوم بدور ثانوي ويسمى شريكاً.

ثانياً: أهمية الموضوع

للمساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية أهمية بالغة وذلك لما تتصف به من مرونة من الناحية النظرية والعلمية، فضلاً عن ان المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية تهدف الى معرفة انواع المساهمين في الجريمة والتعرف الى دور كل واحد منهم، بالنظر الى ان المشروع الاجرامي لم يعد كما كان في السابق بل اصبح اكثر توسطاً يشمل اساليب وافعال حديثة، وفي المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية تتضافر جهود المساهمين وتختلف ادوارهم وتصبح اكثر خطورة وتعقيداً مما يؤدي الى سهولة ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

ستحاول الدراسة الاجابة على بعض التساؤلات ومن أهمها: هل ان المساهمة الجنائية الواردة في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 خرج فيها المشرع عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وايضا هل ان المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية في ضوء القانون الجنائي العراقي والقوانين المقارنة جريمة قائمة بذاتها ام انه يعتبرها مجرد اشتراك في الجريمة الارهابية وبالتالي لا عقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة الارهابية، واذا كان الاصل العام بالنسبة للمساهمة الجنائية التبعية هو عدم العقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة فهل يسري هذا الاصل العام على المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية، ما هي التعديلات التي ينبغي ادخالها على التشريع الجنائي العراقي وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 بغية تأطير المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية.

رابعاً: منهجية البحث

سيتمتع البحث المنهج التحليلي اذ يحتم علينا البحث في العموميات مروراً بالجزئيات، وذلك من اجل استعراض النصوص القانونية والآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، وكذلك تم اعتماد المنهج المقارن والغرض منه التعرف على موقف القانون والقضاء والفقه المقارن في المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية.

خامساً: هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة فقد قمنا بتقسيمها على مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الاول: المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية.
- المطلب الاول: الركن المادي للمساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية.
- المبحث الثاني: المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الارهابية.
- المطلب الاول: التحريض والاتفاق في الجريمة الارهابية.
- المطلب الثاني: المساعدة في الجريمة الارهابية.

المبحث الاول

المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية

تعني المساهمة الاصلية ان يكون للمساهم دور رئيسي في تنفيذ الجريمة سواء منفرداً حين يتولى بتنفيذ الجريمة بنفسه ويسمى في هذه الحالة بالفاعل المنفرد، وسواء بالاشتراك مع غيره اذ يقومان بتنفيذ الجريمة معاً ويطلق عليه في هذه الحالة الفاعل مع غيره. وفي الحالتين تكون هذه المساهمة الاصلية مادية. ولكن قد يضطلع الشخص ايضاً بدور رئيسي او اصلي في تنفيذ الجريمة ويعتبر فاعلاً لها اذا حرص ودفع شخصاً آخر حسن النية او ممن تمتنع مسؤوليتهم الجنائية الى ارتكاب الجريمة على نحو يعتبر هو فيه الفاعل المعنوي "الحقيقي" للجريمة بينما من قام بتنفيذها لا يعد اكثر من اداة تنفيذية⁽¹⁾.

المطلب الاول

الركن المادي للمساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية

نصت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على المساهمة الاصلية بقولها "يعد فاعلاً للجريمة :

- 1- من ارتكبها وحده او مع غيره.
 - 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.
 - 3- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.
- كما ان قانون العقوبات العراقي لم يقتصر صفة المساهم الاصيلي في الجريمة على من ذكر في المادة (47) سالفة الذكر بل اضاف لهم شخصاً آخر في المادة (49) وهو الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها. وقد نصت المادة (39) من قانون العقوبات المصري المعدل على انه "يعد فاعلاً للجريمة:

- 1- من يرتكبها وحده او مع غيره.
 - 2- من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها".
- وقد تناول مؤتمر أثينا الدولي السابع لقانون العقوبات عام 1961 تعريف فاعل الجريمة بما يلي "الفاعل هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل"⁽²⁾. اما قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 فقد نصت المادة الاولى منه على الارهاب هو "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة..." كما اشارت المادة الثانية في فقرتها الثالثة من ذات القانون (من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس او تخطط له وكذلك "الإسهام والاشتراك في هذا الفعل"). ومن خلال دراسة النصوص اعلاه، نجد ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب لم يشير الى صور المساهمة الاصلية وان كان قد أشار الى مصطلح الاسهام. إذ ان قانون العقوبات يعتبر القاعدة العامة لكل ما لم يرد به نص في قانون مكافحة الإرهاب حسب النص المادة (3/6) منه، وعليه يمكن تحديد صورة ووسائل

المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية "الفاعل الاصلي" وفقا للنصوص اعلاه بإحدى الصور الاتية:

أولاً: من يرتكبها وحده او مع غيره

تحتوي هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية حالتين تتجلى الحالة الاولى بارتكاب الجاني الجريمة الارهابية لوحده اما الحالة الثانية فتتمثل بارتكاب الجاني الجريمة الارهابية مع غيره.

أ- من يرتكب الجريمة وحده:

هو الذي يحقق بمفرده عناصر الركن المادي للجريمة الارهابية جميعها، وهو الذي يستفرد بالدور الرئيس، وهي اقل شيوعاً في هذا النوع من الجرائم الارهابية، بينما تمثل النموذج الاكثر شيوعاً في الجرائم العادية، ففي الجرائم الارهابية ينفرد شخص واحد بارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي الذي يحدث أثره بتحقيق النتيجة الاجرامية، كمن يقوم بزرع عبوة لتفجيرها لغايات ارهابية، او كمن يطلق الرصاص على شخص لاغتياله فيقتله لغايات ارهابية، فهنا الجاني هو من ارتكب الجريمة وحده اي انفراد بالدور الرئيس في تنفيذها فاقترب وحده السلوك المادي للجريمة⁽³⁾.

ب- من يرتكب الجريمة مع غيره:

وتتحقق هذه الحالة عند تعدد الجناة، وهي الحالة الغالبة لارتكاب الجريمة الارهابية تنفيذا للمشروع الاجرامي الارهابي المنظم الجماعي، إذ يكون السلوك الاجرامي الارهابي الذي يرتكبه كل منهم كاف في ذاته لوقوع الجريمة الارهابية، كإن يتعاون اكثر من شخص في الاعتداء بالأسلحة النارية على احدى دوائر الجيش او الشرطة او القطعات العسكرية لغايات ارهابية، فكل واحد من المساهمين يعد فاعلاً للجريمة الارهابية، باعتبار ان ما ارتكبه كل منهم يكفي لتكوين جريمة، فإتحاد القصد لديهم وانصرافه الى المساهمة في ارتكاب الجريمة هو الذي جعل السلوك الاجرامي واحد مع تعدد فاعليه، وقد يكون الجناة جميعهم قد ارتكبوا السلوك نفسه المكون للجريمة معاً، كما لو اطلق ثلاثة إرهابيين النار على شخص لاغتياله لغايات ارهابية، فأصابوه جميعاً ومات جراء ذلك، وبذلك تتحقق مسؤولية كل منهم باعتباره فاعلاً لجريمة القتل العمد نتيجة سلوكهم الاجرامي مجتمعاً⁽⁴⁾.

ثانياً: من يساهم في ارتكاب الجريمة

إذا كانت الجريمة الارهابية تتكون من جملة أفعال، فكل من قام عمداً في أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكون لها يعد فاعلاً للجريمة من دون ان يقوم بباقي الافعال، ويراد بالأعمال المكون للجريمة، الأعمال التي تدخل في نموذجها القانوني وفقاً لنص التجريم، اي الأعمال التي يجرمها القانون، وبطبيعة الحال فان الاعمال التحضيرية غير مجرمة، وانما جرم القانون اعمال البدء في التنفيذ، ولذا فالأعمال المكونة للجريمة ينصرف مفهومها الى الاعمال التي يتحقق بها البدء في تنفيذ الجريمة والشروع فيها⁽⁵⁾. ويعد فاعلاً كل من يقوم بانتزاع الشخص المخطوف من منزله، وكذلك من يقوم بنقله الى المكان المراد إخفائه فيه لغايات ارهابية، ويعد فاعلاً كذلك من يوقف إحدى المركبات بقصد اغتيال من في داخلها، ويقوم بفعل الاغتيال شخص اخر كان معه، فكلاهما فاعلاً لجريمة القتل، مع ملاحظة ان فعل



الأول يدخل في تكوين الجريمة باعتباره بدءاً بالتنفيذ وأن ما قام به من سلوك ينطبق عليه وصف الشروع⁽⁶⁾. وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (... تجد هذه الهيئة ان اعترافات المتهمين المفصلة بارتكابهم جريمة خطف الطفل المجنى عليه "ج م م" ومساومة ذويه لغرض الحصول على فدية ومن ثم قتله ورميه في احد هياكل البناء و... هي أدلة كافية ومقنعة للتجريم عليه قرر إبدال الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل المتهمين المذكورين الى المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية / 1 و2 من قانون مكافحة الارهاب...⁽⁷⁾. وفي قرار اخر (... ان قرار محكمة جنابات بابل بتاريخ 2013/9/23 وبالمدعى المرقمة 1215/ج/2013 والخاص بتجريم المتهمين (م ط خ و و خ خ) وفق احكام المادة الرابعة /1 وبدلالة المادة الثانية /3 و7 من قانون مكافحة الارهاب وذلك لكفاية الادلة ضدهما عن جريمة اشتراكها بنصب وتفجير عبوة ناسفة في منطقة دور العسكر في المسيب وادى ذلك الى اصابة العديد من المشتكين وتضرر محل المشتكي وتمت العملية لدوافع ارهابية صحيحة للأسباب التي استند اليها... قرر تصديقه⁽⁸⁾. ويتبين مما تقدم انه يشترط لاعتبار المساهم في الجريمة الارهابية فاعلاً ان يكون السلوك الاجرامي الارهابي الذي ارتكبه يمثل بدءاً بالتنفيذ، سواء أحدث الى تحقيق النتيجة الاجرامية ام وقف عند حد الشروع، اما اذا لم يمثل السلوك الاجرامي الذي اقترافه المجرم بدءاً بالتنفيذ وانما قام بعمل تحضيري ينطوي على تخطيط ارتكاب الجريمة الارهابية فيعد المساهم هنا في قانون مكافحة الارهاب العراقي فاعلاً في حالة وقوع الجريمة كما هو واضح من نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها "... عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له..." وبذلك خرج المشرع على القاعدة العامة في المساهمة الاصلية في قانون العقوبات، اذ لا عقوبة على مرحلة التخطيط وانما تكون العقوبة عند البدء بالتنفيذ⁽⁹⁾.

ثالثاً: الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي بالجريمة الارهابية هو الشخص الذي لا يرتكب الركن المادي بنفسه وانما يسخر غيره في ذلك فيكون الغير أداة الفاعل المعنوي في ارتكاب الجريمة واختياره هذا الاسلوب اما حسن النية مرتكب الجريمة او عدم مسؤوليته جنائياً⁽¹⁰⁾، وقد اتخذت المؤتمرات الدولية مسؤولية الفاعل المعنوي وسمته الفاعل بالواسطة "يعد فاعلاً بالواسطة كل من يحمل على ارتكاب اي جريمة منفذ لها غير مسؤول⁽¹¹⁾". وتقوم فكرة الفاعل المعنوي الى مساواة نصوص التجريم بين مختلف الوسائل والأدوات أياً كان طبيعتها ونوعها التي يستعين بها الجاني في تنفيذ الجريمة، فعديم الاهلية الجنائية او حسن النية ما هما الا اداة استخدمها الجاني لارتكاب الجريمة، وعلى هذا الاساس تعتبر فكرة الفاعل المعنوي وجود شخصين الاول هو من يرتكب الجريمة وهو الفاعل المادي لها والذي يكون حسن النية أو غير مسؤول جزائياً، والاخر من حرض الفاعل المادي على ارتكابها، ويسمى بذلك فاعلاً معنوياً للجريمة، فهو الذي توافرت لديه نية الفاعل التي تعتبر السيادة والسيطرة على المشروع الاجرامي، ويسمى بذلك مساهماً اصلياً في الجريمة⁽¹²⁾. فيكون الفاعل المعنوي هو الذي يقف خلف الجريمة المبتكر لها والمخطط لتنفيذها لكنه لم يخوض الركن المادي لها بأية صورة كانت. وان المشرع جعل الفاعل المعنوي مسؤولاً جزائياً من منطلق انه لا يفرق بالأساس في الاداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة كأن تكون أنساناً أو حيواناً أو جماداً⁽¹³⁾. وتجدر الاشارة هناك بعض التشريعات لم تنص على فكرة الفاعل المعنوي، مثل القانون المصري والسوري واللبناني، وازاء هذا الوضع فإنه يتعين الرجوع



الى المبادئ العامة في القانون الاستظهار ما اذا كان من الممكن تطبيق فكرة الفاعل المعنوي بالنسبة لهذه القوانين، واذا ما نظرنا الى نصوص هذه القوانين نظرة فاحصة نجد منها المادة /40 من قانون العقوبات المصري قد اعتبرت التحريض وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية، ولم تقيد هذا التحريض بشرط ان يكون منفذ الجريمة اهلا لتحمل المسؤولية او يتوافر لديه القصد الجنائي، اذ ان نشاط الفاعل المعنوي هو في حد ذاته تحريض على ارتكاب جريمة، فانه يفترض في هذه الحالة شريك في هذه الجريمة، هذا فضلا عن ان نص المادة /42 من قانون العقوبات المصري قد نصت على انه اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائي او الاحوال اخرى خاصة به، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا⁽¹⁴⁾. اما المشرع العراقي فقد اخذ بالفاعل المعنوي في الجريمة في المادة (3/47) من قانون العقوبات والتي تنص "يعد فاعلاً للجريمة 3-من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

وحسنا فعل المشرع العراقي بأخذه فكرة الفاعل المعنوي للجريمة في قانون العقوبات، إذ ضيق بذلك الخناق على الجماعات الارهابية التي تستعين في تحقيق اهدافها التدميرية بكافة الوسائل والأدوات سواء أكانت أسلحة أم متفجرات، ومن ثم فليس بغريب على الجماعات الارهابية تستغل عديمي الاهلية كالمجانين او الصغار غير المميزين او حسن النية في التنفيذ المادي للجريمة، وما نراه اليوم من أسلوب جديد لارتكاب الجريمة الارهابية من خلال تفخيخ الاطفال والمجانين والمنغوليين وتفجيرهم عن بعد، ولم يتطرق المشرع العراقي الى هذه الحالة في قانون مكافحة الارهاب الى فكرة الفاعل المعنوي، مكتفياً بنص المادة (3/47) من قانون العقوبات⁽¹⁵⁾. ويجب عدم الخلط بين الفاعل المعنوي والمحرض (الشريك)، ذلك ان الفاعل المعنوي يرتكب جريمته عن طريق شخص غير مسؤول او شخص حسن النية، اما المحرض فانه يرتكبها بواسطة شخص مسؤول، فضلا عن ان الفاعل المعنوي يعتزم ان يهيمن على المشروع الاجرامي ويريد الجريمة لحسابه في حين ان المحرض ينظر الى المشروع الاجرامي بأنه مشروع غيره ويرتكب لحساب ذلك الغير⁽¹⁶⁾.

رابعاً: الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة

يعد الشخص الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء تنفيذ الجريمة الارهابية او ارتكاب اي فعل من الافعال المكون لها فاعلاً للجريمة، ولعل اهم علة في اعتبار الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة بمثابة فاعل اصلي للجريمة، هو ان حضوره هذا يدل على رغبته الاكيدة في ان يخطو خطوة ابعد من مجرد الاشتراك او المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة وهي استعداده للمساهمة فيها كفاعل اصلي، كما ان حضور يقوي من معنويات الفاعل فيزيده جرأة واقداماً على ارتكاب الجريمة⁽¹⁷⁾، وبهذا يكون فاعلاً لا شريكاً فيها. ولم يتطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب الى فكرة الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة، مكتفياً بالقواعد العامة الواردة بنص المادة (49) من قانون العقوبات.

ونلخص ما تقدم ان صور المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة الارهابية هي صور المساهمة الجنائية ذاتها في الوارد في القواعد العامة في قانون العقوبات ولم يخرج المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب عنها الا في الصور الثانية اذ اشترط المشرع في قانون العقوبات ان تكون المساهمة



الجنائية بدءاً بالتنفيذ وما لا يعد بدءاً بالتنفيذ فعندئذ يدخل في نطاق الاعمال التحضيرية، فلا يكون من ارتكبه فاعلاً أصلياً وإنما شريكاً. في حين أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب لم يحدد أن تكون المساهمة الجنائية بدءاً بالتنفيذ بل اعتبر حتى القيام بالفعل الذي ينطوي تحت الاعمال التحضيرية، لأن مرتكبه يعد فاعلاً في حالة وقوع الجريمة الإرهابية كمن يخطط لارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل عدة أشخاص فالمخطط يعد فاعلاً أصلياً وليس شريكاً ونصت المادة (1/4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على صور ووسائل الاشتراك في الجريمة الإرهابية بقولها "... يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي...".

المطلب الثاني

الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة الإرهابية

لا تثار مشكلة من تطلب توافر قصد ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الأصلي إذا كان فاعلاً وحيداً مع تطلب علمه بطبيعة الفعل الذي يأتيه، وتوافر جميع العناصر التي يتطلبها القانون، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة المجرمة قانوناً، أما في حالة المساهمة الأصلية وتعدد الفاعلين فإنه فضلاً عن وجوب توافر القصد الجنائي، يجب أن يكون كل مساهم على علم بما يقوم به سائر المساهمين، وأن تتوافر لدى كل منهم إرادة التدخل في أحداث النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكهم جميعاً⁽¹⁸⁾.

لكي تتوافر المساهمة الأصلية في الجريمة الإرهابية يلزم أن يكون هناك لدى كل مساهم عنصر نفسي يسمح بالربط المعنوي بين أفعال المساهمين، وهذا العنصر هو نية التداخل في الجريمة المرتكبة بتعدد المساهمين فيها وأن تحقق هذه النية لدى المساهمين الأصليين، يولد نوعاً من الرابطة الذهنية بينهم وهي عبارة عن رباط معنوي يربطهم فيحقق الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، فالركن المعنوي إذن هو شخصي ويتصل بالإرادة الأثمة التي تخالف القانون ويعرف بأنه اتجاه أثم للإرادة إلى مخالفة القانون⁽¹⁹⁾. ويعد الجاني فاعلاً أصلياً للجريمة بالمعنى الواردة في المادة (39) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات المصري وهو وجوب ارتكاب الفعل عمداً كما جاء بالنص، وهو لفظ يقصد به أن يكون عند الجاني نية التداخل في الجريمة، وأنه ارتكب ما ارتكبه من الأفعال في سبيلها تنفيذاً لهذه النية، وهو شرط لازم في هذه الصور لإمكان مساءلته عن النتيجة الإجرامية التي أحدثها غيره، لأن فعله هو لم يصل إلى درجة الفعل المنفذ للجريمة في ذاتها، فإذا لم يكن لدى الجاني نية التدخل في الجريمة فلا يسأل إلا عن فعله الذي وقع منه في ذاته، مستقلاً عن فعل غيره⁽²⁰⁾. وقد عبر المشرع العراقي عن هذا المعنى باستخدام كلمة عمداً في الفقرة الثانية من المادة (47) في قانون العقوبات فإذا كانت الجريمة عمدية يتعين أن يعلم كل مساهم بماهية فعله ويتوقع نتيجة مباشرة، وتتجه إرادته إليهما معاً، فضلاً عن ذلك يتعين أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها المساهمين معه ويتوقع النتيجة الأخيرة التي يترتب على فعله متضاماً مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إليها وإلى النتيجة⁽²¹⁾. إذا يتعين أن يتواجد لدى الجاني القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم كل فاعل أن فعله الإرهابي يصيب أفراد أو يدمر ممتلكات، كما يتعين أن تتوجه إرادته إلى الحرق أو الإتلاف أو غير ذلك، فضلاً عن القصد الجنائي العام لا بد توافر قصد خاص لدى الإرهابي يتمثل في انصراف نيته إلى إشاعة الخوف والرعب بين الناس⁽²²⁾.



والقصد الجنائي في المساهمة الاصلية يتحقق بتوافر عنصرين وهما⁽²³⁾:

أ- العلم: أي أن المساهم يعلم بأن فعله يساهم مع افعال زملائه في ارتكاب الجريمة، أي أنه يعلم بأن من شأن فعله وافعال بقية المساهمين معه هو العدوان على حق يحميه القانون، أما إذا كان لا يعلم بهذا الشيء بأن يعتقد بأن فعله لا يوجد أي خطر فيه فأن عنصر العلم والحالة منتفياً وبالتالي ينعدم قصد المساهمة مثال ذلك في جريمة السرقة فإنه يجب على المساهم العلم بأنه يسرق مალأً منقولاً ومملوكاً للغير أما إذا اعتقد بأنه مباح أو متروك بأنه ينعدم لديه القصد الجنائي، وكذلك يجب أن يتوافر لدى المساهم الاصلية العلم بتوقع حدث النتيجة الاجرامية لفعله، فإذا ما علم الجاني بأنه سيسهم مع غيره باعتداء على المجني عليه فيجب أيضاً من شأن ذلك الفعل أن يؤدي الى الوفاة لكي يسأل عن جريمة قتل.

ب- الإرادة: إذ أن المساهمة الاصلية لا يمكن أن تتحقق من دون الإرادة التي تتجه لاتخاذ دور لها في الجريمة وبالتالي فيجب أن تتجه الى فعل المساهم ذاته وافعال بقية المساهمين معه في ارتكابهم الجريمة، أي لا بد أن تتجه الى السلوك والنتيجة المترتبة عليه، وأن اتجهت الإرادة الى السلوك من دون النتيجة فإنه والحالة هذه يتخلف القصد الجنائي في المساهمة الاصلية، ففي جريمة القتل يجب أن تكون الإرادة متجهة الى ازهاق روح المجني عليه. ولا صعوبة في استخلاص قصد التداخل إذا كان ثمة اتفاق سابق بين الفاعلين الاصيلين على توزيع الأدوار التنفيذية على مسرح ارتكاب الجريمة، حتى لو تم ذلك قبل التنفيذ ببرهة يسيرة، ويتطلب دائماً لقيام قصد التداخل وجود اتفاق أو تفاهم سابق بين الجناة، تأسيساً على أن رابطة المساهمة تفيد معنى تجاوب فكرة الواحد أو القصد الواحد في اذهان كافة المساهمين في الجريمة، إذ يدرك كل منهم في صورة ما أنه لا يستقل بهذه الفكرة أو هذا القصد بل يشاركه فيه غيره، وأنه ليس ثمة من سبيل لقيام هذه الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة الا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق⁽²⁴⁾ وخلاف ذلك إذا لم تقم بين المساهمين علاقة ذهنية اساسها نية كل منهم التدخل في تنفيذ الجريمة، فلا محل لوجود مساهمة اصلية ومن ثم مساهمين اصليين في الجريمة الواحدة، وإنما حالة هذه تمثل جرائم متعددة ارتكبها اشخاص متعددون يسأل كل منهم عن الجريمة التي قام بارتكابها⁽²⁵⁾.

أما في ما يتعلق بالمشروع العراقي فأن قانون العقوبات العراقي في المادة (47) منه والتي تكلمت عن الفاعل الاصلية لم تشترط وجود اتفاق سابق بين المساهمين لاعتبارهم فاعلين اصليين، وكذلك ما نصت عليه المادة (48) منه إذ عرفت الشريك بأنه " من اعطى سلاحاً أو آلة أو أي شيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً. إذن المقصود بعبارة (مع علمه بها) أن يعلم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يقوم بمساعدته في الاعمال المجهزة أو المتممة لارتكابها وبالتالي لا يشترط وجود اتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة، إذ لو كان هناك أي مبرر لوجود ذلك فلا نعتقد أن يكون هناك ضرورة لأن تفرد فقرة خاصة بين فيها طرف المساعدة وشرط يحقق الاشتراك، إذن ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (48) تكون المساعدة كامنة لتحقيق المساهمة التبعية وبالرغم من عدم وجود اتفاق بين المساهم الاصلية والشريك الذي يقدم مساعدته للفاعل بارتكاب الجريمة مع علمه بها ويكون حاضراً محل ارتكابها ومن ثم فإنه يعتبر فاعلاً اصلياً لها وبالتالي فهو مساهم اصلي استناداً لأحكام المادة (49) من قانون العقوبات ولو لم يكن هناك أي اتفاق بينهما، ونتفق مع الرأي الذي يذهب الى القول بعدم



اشتراط توافر الاتفاق المسبق بين الجناة لكي نعتبرهم مساهمين اصلين في الجريمة وانما يكفي ان يكونوا قاصدين الدخول في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ويعملون على ذلك وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في المساهمة الاصلية⁽²⁶⁾. وهكذا يتبين مما سبق انه يكفي لتوافر قصد التداخل لدى الفاعل الاصيل ان تحيط عناصر القصد لديه بنشاطه وبشروط الاخرين معه اذ يتضمن ماديات المشروع الاجرامي في مجموعة، ما وقع منه على يديه وما وقع منه على ايدي الفاعل الاخر او الفاعلين الاخرين، لما كان القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والارادة، فإن قصد التداخل يعني هنا علم الفاعل بنشاطه وبشروط الفاعل الاخر معه، وتوقعه لنتيجة فعله ونتيجة فعل الاخر، واتجاه ارادته الى اقحام فعله مع نشاط الاخر تحقيقاً لذات النتيجة⁽²⁷⁾. اذن المساهمة الاصلية في الجريمة الارهابية تتطلب فضلاً عن المساهمة في الجانب المادي من الجريمة من قبل كل واحد من المساهمين ان يكون هناك ارتباط ذهني برابطة المشاركة بهدف الوصول الى النتيجة الجرمية لفعلهم، وليس ان يأتي كل واحد منهم بفعله لحسابه الخاص.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الارهابية

المساهمة التبعية هي نشاط يقترن بالفعل الاجرامي ونتيجة برابطة السببية، ولا يتحقق به النموذج القانوني للجريمة كلياً او جزئياً، ولا يدخل ضمن اعمالها التنفيذية وفقاً لأحكام الشروع، كما لا يحقق دوراً في خطة تنفيذها⁽²⁸⁾. فالمساهمة التبعية اذن لا تعني القيام بدور رئيسي او اصلي في تنفيذ الجريمة، وانما تفيد القيام بدور ثانوي او تبعي، مثل تحريض الفاعل الاصيل للجريمة او مساعدته، او الاتفاق معه، ويطلق على المساهم التبعي الشريك⁽²⁹⁾. ويعرف الشريك بأنه: من ساهم في ارتكاب الجريمة بفعل يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجة برابطة سببية، من دون ان يتضمن هذا الفعل تنفيذاً للجريمة، أو قياماً بدور رئيس في تنفيذها، فالشريك اذن لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا جزءاً من الأعمال التنفيذية لها، وانما يأتي مجرد عمل تحضير⁽³⁰⁾. ويتميز الشريك عن غيره من الفاعلين من حيث الطبيعة الدور الذي يقوم به وصلته بالمشروع الاجرامي، فالفاعل هو الذي يتولى تنفيذ الجريمة سواء بنفسه او مع غيره، وقد يكون الفاعل معنوياً، وهو الذي يبت فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر حسن النية، أو غير مسؤول جزئياً على نحو يدفعه الى ارتكابها، أما الشريك فهو ذلك المساهم التبعي الذي يرتكب فعلاً يرتبط بالجريمة، وبعبارة أخرى فإن الشريك هو الذي يقوم بنشاط تبعي غير رئيسي يرتبط بالجريمة الاصلية ارتكبها غيره برابطة السببية (كمن يشد عزيمة اخر على ارتكاب جريمة، او يرشده عن كيفية ارتكابها)⁽³¹⁾. نصت المادة (48) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على المساهمة التبعية اذ جاء فيها (يعد شريكاً في الجريمة:

- 1- من حرص على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق
- 3- من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها)



كما نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في فقرتها الاولى " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون..." وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول منها التحريض والاتفاق في الجريمة الارهابية وخصصنا الفرع الثاني للمساعدة في الجريمة الارهابية.

المطلب الاول

التحريض والاتفاق في الجريمة الارهابية

اولاً: التحريض

يقصد بالتحريض هو توجيه النشاط الاجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيهها من شأنه دفعها الى ارتكاب جريمة معينة، وذلك بخلق الفكرة الاجرامية ، وهذا هو الايعاز. او اثارها أو تعزيزها⁽³²⁾. ويعرف على انه قيام شخص بدفع غيره على ارتكاب جريمة معينة، وحته على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها، من اجل تحقيق هدف معين⁽³³⁾. ان الاصل بالتحريض انه سلوك يوجه الى شخص معين او مجموعة من الاشخاص بصورة غير علنية، والقانون لا يعاقب على التحريض كسلوك مجرد الا اذا تسبب عن هذا التحريض جريمة وقعت بناءً عليه. فالتحريض ينتج عنه تأثير نفسي يتمثل هذا التأثير من خلال القرار الذي يتخذه من توجه اليه التحريض بارتكاب الجريمة، كما ينتج عن التحريض أثر مادي وهو السلوك الاجرامي الذي اقدم عليه الفاعل بناءً على قراره⁽³⁴⁾. وقد سلك المشرع العراقي ذات المسلك الذي سارت عليه التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات المصري بعد ايرادها تعريفاً محدداً للتحريض ولا الوسائل التي تتحقق بها. وترك الموضوع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بحسب ظروف كل واقعة، الا ان اغلب الوسائل التي يتحقق بها التحريض هي الوعد والوعيد والأمر⁽³⁵⁾.

اما بالنسبة الى المشرع الفرنسي فلم يضع مفهوماً للتحريض إلا أنه استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر في نص المادة (7/121) من قانون العقوبات الفرنسي، فقرر أنه يتم بالهدية، او الوعد او الوعيد. اذ ان كل نشاط يكون لهدف منه دفع انسان الى ارتكاب جريمة ما، وارتباط بواحد او اكثر من هذه الوسائل التي حددها القانون يعد تحريضاً، فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض، وهذا يعني انه يشترط للعقاب على التحريض في التشريع الفرنسي ان يتم بعمل مادي⁽³⁶⁾. ومحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة، ولذلك فمن شروطه ان يكون مباشراً، اما اذا استهدف التحريض امراً اخر كإثارة البغضاء واشعال نار الحقد فإنه لا يعد اشتراكاً حتى وان افضى البغض او الحقد الى ارتكاب جريمة⁽³⁷⁾. ويقوم التحريض على ركنين، الاول هو الركن المادي والذي يتمثل بالفعل الصادر عن المحرض والمتجه الى نفسية الفاعل والمنصب على جريمة او جرائم معينة، والركن الثاني هو الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي المتجه نحو تنفيذ الجريمة او الجرائم موضوع التحريض وذلك عن طريق شخص اخر، وهو المنفذ المادي للجريمة⁽³⁸⁾.

يعد التحريض مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، اي مرحلة التفكير والتصميم والعزم على ارتكابها، وان هذه المرحلة من الجريمة لا يعاقب عليها القانون و لكنها قد تكون اشد خطورة في مرحلة اللاحقة لانها تخلق فكرة الجريمة لدى الجاني وتحته حثاً على ارتكابها، فهذه المرحلة يكون فيها



المحرض هو المحرك لاسباب ارتكابها لدى نفسية الفاعل، ولا يشترط لتوافر التحريض ان يكون المحرض سلطة على لمتحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكفي ان يصدر من المحرض افعال او اقوال او دلائل او تلميحات او تشجيع التي تسبب تهيج الشعور لدى الفاعل وبالتالي يدفعه الى ارتكاب الجريمة⁽³⁹⁾. والتحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة، لا يعاقب عليه القانون إلا إذا أدى الى وقوع الجريمة، ولكن هناك تحريض يعاقب عليه القانون حتى لو لم تقع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، الا وهو التحريض على ارتكاب احدى ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كما جاء في نص المادة (170) من قانون العقوبات العراقي، كذلك التحريض على ارتكاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190-197) والمعاقب عليها بحسب نص المادة (198)، اما في قانون العقوبات المصري فجاء في المادة (95) التي نصت على جريمة التحريض على ارتكاب احدى جرائم الاضرار بالحكومة المنصوص عليها في المواد (86-94)⁽⁴⁰⁾. وتوجد للتحريض المعاقب عليه لذاته صورة خاصة هو التحريض العام كجريمة مستقلة من دون ان تترتب عليه اي نتيجة، ولا يكون موجهاً الى شخص معين، وانما موجه الى جمهور الناس بطريقة علنية، ومثاله في قانون العقوبات العراقي ما نصت عليه المادة (212) من التي جاء فيها (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل او السرقة او تلاف او الحريق او غيرها من جنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة)، وكذلك المادة (213) منه الخاصة بالتحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن أمر يعد جناية او جنحة، وكذلك المادة (221) من الخاصة بإحدى طرق العلانية على التجمهر المحظور ولو لم يترتب على التحريض نتيجة، وينبغي ملاحظة ان التحريض الموجه الى الجمهور اكثر خطورة من التحريض الشخصي، لما له من أثر في استغلال مشاعر الناس وخاصة سريع التأثير، فيقدم على ارتكاب الجريمة المحرض عليها⁽⁴¹⁾.

وتأسيساً على ذلك هناك نوعاً للتحريض نوعان تحريض شخصي او فردي وهو التحريض الموجه الى فرد معين او أفراد معينين وهو ما نصت عليه المادة (48) من قانون العقوبات سالف الذكر، وتحريض علني او عام وهو الذي لا يكون موجهاً الى فرد معين وإنما الى جمهور من الناس بوسيلة من وسائل العلانية، ويكون التحريض العام عادة اخطر من الشخصي لاتساع نطاقه⁽⁴²⁾.

اما المشرع المصري فقد اورد في قانون العقوبات وفي المادة 95/، لا يعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة، اذا لم ينتج هذا التحريض أثره، والمحرض هنا بحسب القواعد العامة للمساهمة الجنائية يعد شريكاً في الجريمة اذا وقعت. وينبغي ان يكون التحريض منصرفاً الى ارتكاب جريمة بركنها المادي والمعنوي، فضلاً عن ذلك يتطلب ان يكون صادر على وجه التخصيص لا بصيغة الاطلاق، وسبيل ذلك ما قضت به محكمة التمييز (... ان ما اسندته المجنى عليها الى المتهم (م) انه كان قد حرض ولده على قتلها من دون ان تعطي لطبيعة هذا التحريض اي وصف او كيان كأن يكون من قبيل القول او الفعل- لم يكن يوفر ما ورد ضده في القضية من الادلة الكافية لدانته لذلك قررت المحكمة نقض القرارات كافة الصادرة ضده في القضية والغاء التهمة والافراج عنه....)⁽⁴³⁾. لم يعرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب او قانون العقوبات التحريض ولم يحدد وسائل ارتكابه، الا ان المشرع في قانون مكافحة الارهاب قد اعتبر التحريض على ارتكاب الجريمة الارهابية في بعض نماذجها، جريمة



قائمة بحد ذاتها وليس صورة من صور الاشتراك وهذا ما نلاحظه من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب العراقي اذ نصت على " العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنه طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل" وهذا يعني ان التحريض على الفتنه الطائفية او الاقتتال الطائفي او حرب اهلية جريمة مستقلة وذلك إحساساً من المشرع بخطورة هذه الجريمة وما لها من اثر في تمزيق وحدة الصف الوطني وتعريض امن الدولة ومصالحها للخطر⁽⁴⁴⁾. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (... وجد ان فعل القتل نفذ من قبل مجموعة ارهابية بضمنهم المتهم تربط بتنظيم القاعدة وان الدافع لارتكاب حادث القتل هو الاخلال بالوضع الامني وادخال الرعب والخوف في نفوس الناس واثارة الفوضى فيكون الفعل والحالة هذه منضوية تحت احكام المادة الرابعة /1 وبدلالة المادة الثانية /1 من قانون مكافحة الارهاب)⁽⁴⁵⁾. كما عد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة الارهابية من خلال نص المادة الرابعة الفقر الاولى منه وعاقبه بعقوبة المساهم الاصلي في الجريمة والتي جاء فيها "يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفة فاعلاً اصلياً او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي...". وهذا يعني ان المشرع تطرق الى صوراً للمساهمة التبعية في الجريمة الارهابية كان من بينها التحريض، وعد التحريض كأصل عام صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الارهابية في نص المادة (4ف1) منه، كما اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها في بعض النماذج الجريمة الارهابية في المادة (2ف4) منه، ونعتقد ان مسلك المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب باعتبار التحريض جريمة مستقلة في احدى نماذج الجريمة الارهابية وان كان يجسد خروجاً عن القواعد العامة في المساهمة التبعية، إلا انه يتفق مع موقف المشرع في قانون العقوبات عند معالجة التحريض على ارتكاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في نص المواد (170 و198) لخطورة التحريض ولما له من اثر في المساس بالاستقرار والوحدة الوطنية⁽⁴⁶⁾. والتحريض الوارد في قانون مكافحة الارهاب العراقي هو صورة من صور الاشتراك وجريمة مستقلة في احدى النماذج الجريمة الارهابية، الا انه في حالتيه واحد من حيث الطبيعة والاختلاف بينهما في ان التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة، يتطلب العقاب عند وقوع الجريمة التي تم التحريض عليها تامة او وقفها عند حد الشروع ويكون المحرض شريكاً او مساهماً تبعية في الجريمة، اما التحريض كجريمة مستقلة فلا يتطلب لعقاب المحرض وقع الجريمة التي تم التحريض من اجلها ويكون المحرض هنا فاعلاً وليس مساهماً تبعية ومن ثم يعاقب طبقاً لاحكام المادة (1/4) من قانون مكافحة الارهاب بصفة فاعلاً اصلياً وليس شريكاً⁽⁴⁷⁾، وعاقب القانون المصري على التحريض بوصفها جريمة مستقلة في المادة (88 مكرر/ب) ، من دون ان يشترط وقوع الجريمة كأثر للتحريض وذلك تقديراً منه لخطورة التحريض في خلق فكرة في ذهن الفاعل الاصلي ودفعه لارتكابها⁽⁴⁸⁾.



ثانياً: الاتفاق

لم يعرف المشرع العراقي الاتفاق في قانون العقوبات وترك امره ذلك للفقهاء فقد اختلف الفقهاء في بيانه، ويعرف الاتفاق بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر⁽⁴⁹⁾. والفرق بين الاتفاق والتحريض في أن التحريض تعلو إرادة المحرض على إرادة الفاعل، فتدفعه إلى ارتكاب جريمة، في حين أنه في الاتفاق تكون إرادة المتفقين متعادلة من حيث الأهمية، فكل منهما مقتنع بفكرة الجريمة ويعمل على تنفيذها من دون دفع أو تأثير من الآخر⁽⁵⁰⁾. والاتفاق على ارتكاب جريمة هو غير التوافق على ارتكابها، فالاتفاق هو اتحاد وانعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة إذ تجتمع الإرادات وتتحد بقصد مشترك على تنفيذ الجريمة، أما التوافق فهو انصراف كل إرادة بمفردها نحو الجريمة من دون أن تتقابل أو يجمعها قصد مشترك⁽⁵¹⁾.

إن الاتفاق سلوك ذو طبيعة معنوية ونفسية يتم التعبير عنه بمظهر خارجي، ولذا فقد أعطى المشرع سلطة تقديرية إلى القاضي في إثبات الاتفاق سواء كان دليل مباشر مثل الاعتراف أو شهادة الشهود أو الكتابة، أو بمسلك غير مباشر عن طريق الاستنتاج أو القرائن التي يتم إثباتها من اعتقاد المحكمة من خلال ظروف الدعوى، وإن يكون اعتقادها مبرراً بحسب الوقائع، كما يمكن استنتاجه من سلوك لاحق على الجريمة، أما الاتفاق الجنائي فهو جريمة مستقلة بحد ذاته، يتحقق الاتفاق الجنائي باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من قبيل الجنايات أو الجنح، أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره التشريعات العقابية⁽⁵²⁾. وقد اختلفت القوانين العقابية المقارنة بشأن الاتفاق فبعضها يعده وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة كما هو في قانون العقوبات في المادة (48) وقانون العقوبات المصري في المادة (40) أما البعض الآخر من القوانين العقابية يعد الاتفاق صورة من صور سلوك المساهم الأصلي في الجريمة كقانون العقوبات الفرنسي في المادة (121) منه "الفاعل في الجريمة هو من يقوم بارتكاب الأفعال الآتية: أ- من يرتكب الأفعال المجرمة ب- من يتفق على ارتكاب جنائية أو جنحة في الحالات التي ينص عليها القانون". وقد نص المشرع العراقي على نوعين من أنواع الاتفاق المعاقب عليها: الأول الاتفاق كوسيلة اشتراك في الجريمة، لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ارتكبت الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها⁽⁵³⁾.

أما النوع الثاني: الاتفاق الجنائي المعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها من دون أن يرتكب أحد المتفقين الجريمة المتفق على ارتكابها، والاتفاق الجنائي هو جريمة مستقلة قائمة بذاتها تتحقق باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة، نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (55)⁽⁵⁴⁾. ومن صور الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات تلك التي يكون منها ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (156-174) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض منه المادة (175)⁽⁵⁵⁾، وكذلك الاتفاق على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190-197) أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه المادة (216)⁽⁵⁶⁾. وفي قانون مكافحة الإرهاب العراقي لا نجد هناك تعريف للاتفاق وإنما تصرف معه طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، وهذا لا يمنع من تحقق الاتفاق كمساهمة تبعية لارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي هذه الحالة يكون المنفذون هم المساهمون الأصليون،



والذين يدعون الاتفاق هم المساهمون التبعيون، ومن هذا نجد انه يمكن ان يتحقق الاتفاق من خلال المشروع الاجرامي الارهابي الجماعي اذ تتوزع فيه الادوار بين المساهمين الاصليين والتبعيين، وبحسب القواعد العامة ان لا يعاقب على الاتفاق الجنائي مالم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، وهذا الامر لا نجده في قانون مكافحة الارهاب بل انه عد الاشتراك في الجريمة الارهابية بوسيلة الاتفاق جريمة مستقلة قائمة بذاتها في بعض نماذج الجريمة الارهابية، فمثلاً جاء في المادة (4/3) "كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض" وهي من جرائم الماسة بأمن الدولة، وعلى هذا الاساس لا يتطلب لتحقيق الاتفاق وقوع الجريمة الارهابية المتفق على ارتكابها وانما يكفي قيام حالة الاتفاق بمجرد اتحاد الارادات للمساهمين لتحقيق غايات ارهابية⁽⁵⁷⁾. ولم يعرف قانون العقوبات ولا قانون مكافحة الارهاب العراقي معنى المؤامرة، وأغلب الظن أن المشرع في قانون مكافحة الارهاب يعني بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة هو الاشتراك في جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (216) من قانون العقوبات، في حين اتجهت قوانين أخرى الى تعريف المؤامرة بأنها "التصميم على العمل متى كان متفقاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر"، بمعنى توافق أو اتحاد ارادتين أو أكثر، والقاعدة العامة في مثل هكذا اتفاقات عي سرية وغرضها ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة، وعلى هذا الاساس فالاشتراك في جريمة الاتفاق الجنائي لإثارة عصيان مسلح جريمة قائمة بذاتها، ولذا لا يشترط لتحقيق الاشتراك قيام جريمة متفق على ارتكابها وانما يكفي مجرد تعدد الجناة واتحاد ارادة المشتركين وانصراف نيتهم الى تحقيق غايات إرهابية⁽⁵⁸⁾. علماً ان قانون مكافحة الارهاب العراقي لم يميز من حيث العقوبة بين المنتمي للعصابة المسلحة وبين الشخص الذي قام بترأسها أو قيادتها بل ساوى بالعقوبة بينهما وهي الاعدام وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

المطلب الثاني

المساعدة في الجريمة الارهابية

المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة وهي من الطرق التي يسلكها الشريك في سبيل الجريمة اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون العقوبات على انه يعد شريكاً في الجريمة "من اعطى سلاحاً او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او مساعدته عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها". وجاءت المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري بذات المعنى. وعرفت محكمة النقض المصرية الاشتراك بالمساعدة بأنه "يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعل المشرع مناهياً لعقاب الشريك"، هذا وقد عرفت المادة (7/121) من قانون العقوبات الفرنسي الشريك بالمساعدة بأنه "يعتبر شريكاً في جناية او جنحة، الشخص الذي بعلم منه يساعد او يعاون في الاعمال المجهزة او المتممة للجريمة"⁽⁵⁹⁾. وتتمثل هذه الصورة من الاشتراك في ان يقوم الشريك بتقديم المساعدة التي يحتاجها الفاعل لارتكاب الجريمة من دون ان يشترط بالشريك المساعدة، ان يكون هو الآخر يريد ارتكاب جريمة من عدمه، اذ قد يكون ارتكاب الجريمة لا تعنيه في شيء ولكنه



يكون مدفوعاً لإعطاء المساعدة بتأثير القرابة أو الصداقة ليس إلا، كمن يجهز صديقه بسلاح طلبه منه لارتكاب جريمة فزوده بالسلاح حتى من دون ان يعرف من هو المجنى عليه او ما أسباب الجريمة⁽⁶⁰⁾. وعرف جانب من الفقه الاشتراك بالمساعدة بأنه تقديم العون أياً كانت صورته الى الفاعل فترتكب الجريمة بناء عليه⁽⁶¹⁾، وهي تقديم العون للفاعل الاصيلي في ارتكاب الجريمة، سواء كان بالتجهيز او تسهيل ارتكابها او تذليل ما قد يعترضه من عقبات⁽⁶²⁾. وعرفت ايضاً بأنها تقديم العون الى الفاعل بأية صورة يكون من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أماناً بإعطاء وسيلة أو القيام بعمل ما يسهل طريقة التنفيذ او يزيل عقبة كانت تعترضه او يقلل من تأثيرها⁽⁶³⁾. والاعمال المساعدة اذا نظر اليها بالقياس الي خلال مباشرة الفاعل نشاطه اما ان تكون اعمالاً سابقة على ارتكاب الجريمة كإعداد السلاح او صنع اداة لفتح الأقفال او غيرها من الاعمال المجهزة، ولا جدال في ان مرتكبها يعد شريكاً متى وقع الفعل معاقب عليه، واما ان تكون معاصرة للجريمة، كمرافقة الطريق او اشغال المجنى عليه او الحارس اثناء ارتكاب الجريمة بنية تسهيلها او إتمامها⁽⁶⁴⁾. وينبغي ملاحظة أن المساعدة لا تكفي لتحقيق الاشتراك في الجريمة ما لم يثبت أنها كانت من العوامل التي أسهمت في ارتكاب الجريمة، وهذا مستفاد من نص المادة (48 ف3) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (...مما استعمل في ارتكاب الجريمة...). ان بعض التشريعات لم تقر الاشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة واعتبرها جريمة مستقلة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي يعد مثلاً لها، غير ان الشارع عدل عن هذا الموقف واعتبر اخفاء الجناة جريمة قائمة بذاتها، ولقد اقر مؤتمر أثينا السابع والمنعقد عام 1957 والذي حدد الشريك بأنه من يقدم للفاعل مساهمة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على تنفيذ او معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى ما كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة⁽⁶⁵⁾. ويعتبر القانون الفرنسي بعد تعديلاته بالقانون الصادر 22 مايو 1915، والامر الصادر في 1945، مثلاً للتشريعات التي تعتبر المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة بذاتها، في المواد (1/321 و 343 و 6/434 و 7/434 عقوبات فرنسي، كل هذه الافعال تعتبر جرائم مستقلة في القانون الجديد والسابق، بعد ان كانت من وسائل الاشتراك في القانون القديم⁽⁶⁶⁾. وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري اذ جاء في نص المادة (3/40) توجب ان تكون الجريمة التي وقعت بناء على وسيلة المساعدة، ولما كانت المساعدة اللاحقة لا تقع الا بعد ارتكاب الجريمة، لذلك فإنها لا تعبر الا جريمة مستقلة⁽⁶⁷⁾. كما أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه ايضاً في نص المادة (3/48) من قانون العقوبات. وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذه القاعدة فقررت ان الاعمال المساعدة لا تعد اشتراكاً إلا اذا كانت سابقة او معاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة، وقررت كذلك ان الاصل في القانون ان الاشتراك لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابق على وقوعها، وان تكون المساعدة سابقة او معاصرة لها، وان يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك⁽⁶⁸⁾. ومما تقدم يتضح ان المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك يمكن ان تتحقق باي طريقة للمساعدة ما دامت هذه الطريقة سابقة او معاصرة لارتكاب الجريمة، اما اذا كانت لاحقة لارتكاب الجريمة فلا نكون امام اشتراك عن طريق المساعدة، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (لا يقيم الدليل على المتهمه (س) مجرد علمها بالجريمة قبل وقوعها لعدم ثبوت اشتراكها في فعل الخطف المجنى عليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، الا ان الثابت تسترها على

فعل المتهمين ولم تقم بإخبار السلطات الرسمية بالحدث⁽⁶⁹⁾. يعد الاشتراك بطريق المساعد سلوكاً ذا طبيعة مادية وكما بينا سابقاً أو يكون ذا طبيعة معنوية من خلال الحث والتشجيع والمساهمة الاعلامية وغيرها، بغض النظر عن طبيعة سلوك الفاعل الاصلي سواء كان مادي أو معنوي، ومن خلال مراجعة النص نجد ان المشرع قد اطلق وسائل الاشتراك بالمساعدة في قوله (بأي طريقة أخرى ...) وهي تقديم المساعدة في كل صورها وبأي شيء حتى لو كان عقاراً، وذلك لكي يكون النص القانوني شاملاً لجميع انواع الوسائل المستخدمة للاشتراك بالمساعدة في ارتكاب الجريمة ، والغاية لضمان عدم افلات أي مساهم من طائلة العقاب ويتبين ايضاً من النص السابق انه حتى يعد اشتراكاً في الجريمة مجرد تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل، بل يلزم ان تكون هذه المساعدة او المعاونة مما تسبب بارتكاب الجريمة ، بدلالة انه لولا هذه المساعدة او المعاونة المقدمة الى الفاعل ما استطاع ان يرتكب الجريمة ، كما يفترض علم من يقدم هذه المساعدة بانها سوف تتسبب بارتكاب جريمة ، وعلى الرغم من ذلك أقدم عمداً الى تقديم المساعدة للفاعل⁽⁷⁰⁾ فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (... وحيث ان المتهم عند القبض عليه اعترف اعترافاً مفصلاً وصريحاً امام قاضي التحقيق.. باشتراكه مع المتهمين المفرقة قضيتهم بارتكاب الجرائم الثلاث بتاريخ 2005/7/31 وكان دوره حمل منديل ابيض اللون والاشارة الى جماعته لتنفيذ العملية وتحذيرهم عند وصول مفارز الشرطة والحرس الوطني...)⁽⁷¹⁾. ولم يعرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب كغيره من القوانين الاخرى المقارنة يمكن تعريفها بانها وسيلة تتم بأمداد الشريك للفاعل بأي وسيلة يستخدمها في ارتكاب الجريمة الارهابية سواء كانت الاعانة بالأفعال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة⁽⁷²⁾. ويمكن ان تكون المساعدة بنشاط ايجابي وهو الغالب، وقد تكون بنشاط سلبي وذلك عندما يسهل الشريك امر ارتكاب الجريمة الارهابية بامتناعه عن اداء واجبه بالحيولة من دون وقوعها فالشرطي الذي يرى اللصوص يقتحمون المخزن فيبتعد تمكيناً لهم من اتمام السرقة يعد شريكاً بالامتناع عن المساعدة⁽⁷³⁾. واذا كان الممتنع قد عمد من وراء موقفه السلبي وتوافرت الادلة على انه كان يهدف تسهيل وقوع الجريمة الارهابية ومن ثم ان يكون من اعتمد هذا الموقف قد استجاب الى اتفاق معاصر او سابق على ارتكاب الجريمة الارهابية فأقدم على اتخاذ مثل هذا الموقف وفي غير هذه الاحوال لا يتحقق الاستنتاج ان المساهمة التبعية يتحقق ان تحصل في المساعدة عن طريق الامتناع وخصوصاً ان القانون عند بيانه المساعدة اعطى حالات للمساعدة لا تحصل الا بفعل ايجابي مثلاً من اعطى سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استخدم في ارتكاب الجريمة الارهابية مع علمه بها او ساعده عمداً بأي أسلوب اخر على الاعمال المجهزة لها او المسهلة او المتممة لارتكابها، وليس متطلباً ان يأتي الشريك بالمساعدة فعلاً يدخل في الركن المادي للجريمة الارهابية بل يصح ان يعد الشخص شريكاً ولو لم يكن على نحو مباشرة بل لابد ان يكون له ارتباط في الجريمة الارهابية على نحو العلاقة السلبية بين فعل الشريك وفعل الفاعل على الرأي الاصول في الفقه والذي تؤيده بان الشريك تربطه علاقة سببية مع فعل الاشتراك وهذا متفق مع نصوص القانون الجنائي⁽⁷⁴⁾. ولم يستعمل قانون مكافحة الإرهاب العراقي مصطلح (المساعدة) كوسيلة اشتراك في الجريمة الإرهابية، وإنما استعمل تعبير (التمكين) في نص المادة (4 ف1) منه التي جاء فيها (...وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون...)، وقصد المشرع بالتمكين هنا المساعدة طبقاً للقواعد العامة، وافترضها صورة من صور



الاشتراك في الجريمة الإرهابية، من خلال اشتراط النص تحقق الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وذلك بالتمكين على ارتكابها، وقد يكون التمكين أو المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية مادياً كتقديم الأسلحة والمواد المتفجرة والأجهزة الناسفة وغيرها من المواد والأدوات والوسائل أو الأشياء التي يقدمها الشريك لمعاونة الفاعل في ارتكاب الجريمة، وقد يكون معنوياً كتلقي الفاعل إرشادات وتعليمات من جانب الشريك، يبين له فيها كيفية ارتكاب الجريمة ووسائل التخلص من الصعوبات التي تصاحب ارتكابها⁽⁷⁵⁾. ولم يبين قانون مكافحة الإرهاب العراقي صور التمكين أو المساعدة ويرجع في ذلك للقواعد العامة باعتبار امكانية ورودها على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ومن الجدير بالذكر بالملاحظة ان هذه الصورة ليست على نحو الحصر بل على سبيل المثال عليه يمكن عد التمويل صورة اخرى للمساعدة اذ تصاحب ارتكاب الجريمة أو تسبقها ولا داعي لذكره صورة على نحو الاستقلال كما فعل المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي في نص المادة (1/4) وهذا مطرد في جميع صور الاشتراك اذ عد المشرع في قانون مكافحة الإرهاب المساعدة التي تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة الإرهابية وليس لاحقة لها خلافا لبعض التشريعات كما فعل المشرع المصري⁽⁷⁶⁾. ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب قد تطرق الى وسيلة من وسائل الاشتراك في الجرائم الإرهابية من دون ان يحدد عقوبة لها وهي التشجيع على الإرهاب، اذ نصت المادة الثانية/8 من قانون مكافحة الإرهاب والتي عدت الافعال الإرهابية الى (خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم أو للايتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)، اذ يلاحظ من خلال النص اعلاه ان المشرع قد أفترض مجرد التشجيع على الإرهاب جريمة ارهابية، الا انه لم يعدها من وسائل الاشتراك التي حددتها المادة الرابعة/1 من القانون، اذ نصت هذه المادة الى معاقبة المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الاصلي، الامر الذي يستلزم تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي اذا ان التشجيع لا تقل اهميته أو خطورته وتأثيره عن باقي وسائل الاشتراك في التأثير على الأفراد وخصوصاً اصحاب النفوس الضعيفة⁽⁷⁷⁾. اما المشرع المصري عد التشجيع عن طريق معاونة مادية أو مالية كجريمة مستقلة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (96) عقوبات مصري، وتعد جريمة التشجيع هذه جريمة قائمة بذاتها وهي تختلف عن التشجيع الذي يدخل في معنى التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك، اذ ان التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك لا يسأل من قام به كشريك أو مساهم تبعا الا عند ثبوت ارتكاب جريمة ما عن طريق ذلك التحريض، ومن ثم ارتباط التحريض للجريمة المرتكبة برابطة سببية، اما التشجيع على ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية عن طريق وسيلة من الوسائل المادية أو المالية تعد الجريمة قائمة عن طريق هذا التشجيع بغض النظر عن ارتكاب أو عدم ارتكاب الجريمة المشجع على ارتكابها، ومع ملاحظة ان التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة ارهابية اذا كان منصبا على اعمال تنظيم أو منظمة ارهابية قائمة فنكون في هذه الحالة ازاء تطبيق نص عقابي اخر بسبب هذه الجريمة في اطار جرائم التنظيمات الارهابية هو نص المادة (86/مكرراً) في فقرتها الاولى، أو نص المادة (86/أ) الفقرة الاولى على حسب الاحوال⁽⁷⁸⁾. وكذلك فرق المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي بين نوعين من التمويل: الأول، يمثل جريمة مستقلة وليس صورة من

صور الإشتراك، والثاني وسيلة للإشتراك تتحقق من خلالها المساعدة المادية المتمثلة بالمبالغ النقدية، والفرق بين الإثنين هو أنّ التمويل كجريمة مستقلة لا تقتضي تحقق الجريمة الإرهابية التي تم التمويل من أجلها، أما التمويل كصورة من صور المساعدة للإشتراك في الجريمة الإرهابية فينتطلب تحقق الجريمة الإرهابية التي قدمت المساعدة بالتمويل من أجلها لتحقيق الإشتراك فيها، ودليل على ذلك نص م(4 ف1) منه التي جاء فيها (...التمويل... وكل من مكّن الإرهابيين...)، وهذا يعني أنه لو لم يكن التمويل الوارد ذكره في نص المادة المذكورة أنفاً صورة من صور المساعدة، لما تم ذكره عند ذكر صور المساهمة في المادة المذكورة، أما التمويل كجريمة مستقلة فنصت عليه م(2 ف4) منه بقولها (...وبالتحريض أو التمويل)⁽⁷⁹⁾.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية -دراسة مقارنة-) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي كانت على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

1. وسائل الإشتراك في الجريمة الارهابية حسب الترتيب الوارد في المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الارهاب، التحريض والتخطيط والتمويل والمساعدة، اما الاتفاق فلم ينص عليه المشرع كوسيلة من وسائل الإشتراك المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب ولعله اكتفى بما ورد في قانون العقوبات في نص المادة (48).
2. ان المشرع العراقي كان قد وسع مجال المسؤولية في هذه الجرائم بشموله المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الاصلي وهذا مسلك محمود لان هذه الافعال قد تكون اكثر خطورة من الفعل الذي يرتكبه الفاعل الاصلي لأنها القاعدة الذي يستند عليه الا ان ما يؤخذ على المشرع هو تجاهله لوسيلة مهمة من وسائل الإشتراك وهي الإعلام الذي يلعب دورا مهما في الوقت الحاضر من خلال تأييد ومعارضة العمليات الارهابية وإبرازها بصورة اكبر مما هي عليه.
3. ان هناك امور عديدة خرج فيها المشرع على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فقد عاقب على التخطيط والتحريض على الرغم من ان القاعد العامة تعد التخطيط من الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها ما لم ترتكب الجريمة وكذلك الامر بالنسبة للتحريض.
4. لم ينص المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب على التشجيع كوسيلة من وسائل الإشتراك او جريمة مستقلة بذاتها.
5. ان المشرع في قانون مكافحة الارهاب وفي المادة الاولى منه قد عرف الارهاب بأنه كل فعل يقوم به فرد او جماعة منظمة، وكذلك في المادة الثانية /3 تطرق الى مصطلح الإسهام والإشتراك وهذا يعني انه لا يوجد ما يتطلب الاستلال بمواد الإشتراك الواردة في قانون العقوبات.
6. احالة المسائل التي لم يعالجها قانون مكافحة الارهاب الى قانون العقوبات وبكل ما لم يرد به نص، تساعد في اعطاء فرصة للقضاء التوسع والحرية في التصرف من خلال تطبيق قانون العقوبات العراقي وهو قانون اوسع من قانون مكافحة الارهاب.

ثانياً: المقترحات

1. ينبغي مراجعة قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتأمل فيه بصورة اجمالية، بغض النظر عن مادة معينة فيه لتخليصه من الضبابية وصياغة نصوصه بطريقة مترابطة ومفهومة ودقيقة.
2. ان معالجة موضوع الجريمة الارهابية من الخارج لا تقل أهمية داخلياً إذ ان الجريمة الارهابية اخذت تهدد المجتمع الدولي وبالتالي لابد من تعاون الجهود الدولية لمعالجة من خلال قطع التمويل عن هذه الجماعات الارهابية وترشيد الاعلام وتوجيهه الى صف مكافحة الارهاب وايجاد الوسائل للحد من تأثيراته السلبية.
3. اعتبار التحريض والتمويل ظرف مشدد بالنسبة لمرتكبيهما وعدم شمول بأحكام المادة (132) من قانون العقوبات وذلك لخطورتهما إذ انها تعتبر من العناصر الفاعلة في تنفيذ الجريمة فضلا عن عدم شمول مرتكبي التحريض والتمويل بقوانين العفو العام.
4. ان المشرع تطرق في المادة الثانية من القانون الى عبارة (التشجيع على الارهاب) باعتبارها من الافعال الارهابية وفي نفس الوقت لم يعين العقوبة لهذا الفعل ولم يجعله من وسائل الاشتراك الواردة في المادة الرابعة/1 من القانون الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي واعتبار التشجيع من ضمن وسائل الاشتراك في الجرائم الإرهابية.
5. نقترح ان تكون شخصية المساهم الشريك محل اعتبار عند فرض العقوبة فاذا كان التحريض صادر من شخص يشغل منصب سياسي او ديني يختلف عما اذا كان صادر من شخص اعتيادي.
6. نقترح اعادة صياغة نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب وذلك بإبدال عبارة (إعفاء كل من) بعبارة (إعفاء كل مساهم في الجريمة) ذلك ان الاعفاء لا يشمل الا المساهمين في الجريمة الارهابية وان الشخص اذا لم يساهم في ارتكاب الجريمة لا يستحق العقوبة وبالتالي لا مجال للكلام عن اعفاءه من العقوبة.

- (1) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2014، ص537.
- (2) د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الاردني " القسم العام"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص205.
- (3) ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية قانون، 2015، ص84.
- (4) حيدر علي نوري: : الجريمة الارهابية "دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010، ص182.
- (5) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، "نظرية الجريمة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص486.
- (6) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص183. ينظر الى المادة / 30 من قانون العقوبات عراقي (... لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وكذلك والمادة / 48 من قانون العقوبات المصري جاء بنفس المعنى.

- (7) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 534 / هيئة عامة/ 2009 في 2011/6/13، حيدر علي منشد، المرجع السابق، ص26-27.
- (8) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 16473 / الهيئة الجزائية الاولى / 2013 في 2013/11/4، حيدر علي منشد: المرجع السابق، ص27.
- (9) جبار عبد دلي الحجيبي: الاشتراك في ارتكاب الجرائم الارهابية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 20017ص27.
- (10) د. محمد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017، ص177.
- (11) د. واثبة داوود السعدي: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة والعقاب"، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص135.
- (12) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص184.
- (13) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، بلا سنة طبع، بلا دار نشر، ص195.
- (14) عبد الحميد احمد: نظرية الفاعل المعنوي " دراسة مقارنة"، المجلد 3، العدد34، مجلة الفتح، جامعة ديالى، كلية قانون، 2008، ص13.
- (15) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص184-185.
- (16) د. جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص182.
- (17) د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة"، دار السنهوري، بغداد، 2021، ص165.
- (18) محمد إبراهيم الشيخ محمد الخلف: المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية في قانون الجزاء الكويتي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1998، ص93.
- (19) د. فوزية عبد الستار: المساهمة الجنائية الاصلية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص294.
- (20) د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني: نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص210.
- (21) د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص490.
- (22) د. عبد الوهاب العبدول: مدخل الى الجريمة الارهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الامارات العربية المتحدة، 2007، ص32-33.
- (23) علي قاسم شخيط: المساهمة الاصلية في الجريمة، بحث مقدم لمجلس القضاء الأعلى، 2005، ص22.
- (24) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص425.
- (25) د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، المصدر السابق، ص491.
- (26) علي قاسم شخيط: المساهمة الاصلية في الجريمة، المصدر السابق، ص25.
- (27) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، المصدر السابق، ص426.

- (28) د. جمال عبدالمجيد التركي: المساهمة التبعية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص47.
- (29) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص548.
- (30) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص799.
- (31) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص548.
- (32) د. علاء الدين زكي: الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص96.
- (33) د. محمد علي لسالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص289.
- (34) ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية، المصدر السابق، ص90-91.
- (35) د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 1998، ص213.
- (36) محمد عبدالقادر أبو عجلان: جريمة التحريض "دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية"، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص32.
- (37) د. محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص369.
- (38) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص181.
- (39) ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية: المصدر السابق، ص91.
- (40) د. أكرم نشأت إبراهيم: المصدر السابق، ص214.
- (41) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص264-265.
- (42) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص212.
- (43) قرار محكمة التمييز المرقم 95/679 جنايات اولى /85-86 في 1986/7/26، جبار عبد دلي الحجيبي: الاشتراك في ارتكاب الجرائم الارهابية، المصدر السابق، ص23.
- (44) حيدر علي منشد: المساهمة الجنائية في ضوء احكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، المصدر السابق، ص30.
- (45) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 100/ هيئة عامة /2008 في 2008/11/27، حيدر علي منشد: المصدر السابق، ص30.
- (46) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص190.
- (47) جبار عبد دلي الحجيبي: الاشتراك في ارتكاب الجرائم الارهابية، المصدر السابق، ص30.
- (48) د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام، القاهرة، 2008، ص275.
- (49) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص505.
- (50) د. محمد رشيد حسن الجاف: المصدر السابق، ص190.

- (51) محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص288.
- (52) ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية: المصدر السابق، ص95.
- (53) المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (54) المادة (55) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (55) المادة (175) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (56) المادة (216) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (57) ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية: المصدر السابق، ص97.
- (58) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص192.
- (59) د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم: المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص8-9.
- (60) د. ضاري خليل محمود: المصدر السابق، ص168.
- (61) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص507.
- (62) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص487.
- (63) د. عوض أحمد بلال: المصدر السابق، ص473.
- (64) رضا السيد عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص68.
- (65) تركي هادي جعفر الغانمي: المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة (دراسة مقارنة): رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية قانون، 2006، ص82.
- (66) مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم: المصدر السابق، ص126.
- (67) د. علي الدين زكي: المصدر السابق، ص496.
- (68) مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم: المصدر السابق، ص127.
- (69) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 86 / هيئة عامة / 2007 في 2008/10/31، حيدر علي منشد، المصدر السابق، ص36.
- (70) ماجد حمودي علي الفحام: المصدر السابق، ص98.
- (71) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 187 / هيئة عامة / 2008 في 2008/12/24، حيدر علي منشد، المصدر السابق، ص35.
- (72) ميثم خلخال عبادي الجبوري: مدلول الاشتراك في الجرائم الارهابية (دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب)، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، 2019، ص70.
- (73) د. جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص389.
- (74) ميثم خلخال عبادي الجبوري: المصدر السابق، ص70-71.
- (75) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص193.
- (76) ميثم خلخال عبادي الجبوري: المصدر السابق، ص72.
- (77) حيدر علي منشد: المصدر السابق، ص37.
- (78) د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري: الإطار القانوني للجرائم الارهابية والمسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2021، ص158.

(79) حيدر علي نوري: المصدر السابق، ص 194-195.

المصادر
أولاً: الكتب القانونية

- 1- د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 2- د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الازهرام، القاهرة، 2008.
- 3- د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 1998.
- 4- د. جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.
- 5- د. جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- 6- د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- 7- د. جمال عبدالمجيد التركي: المساهمة التبعية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
- 8- د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري: الإطار القانوني للجرائم الإرهابية والمسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2021.
- 9- د. سليمان عبد المنعم: مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 10- د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة"، دار السنهوري، بغداد، 2021.
- 11- د. ضاري خليل محمود: شرح قانون العقوبات " المبادئ العامة"، دار السنهوري، بغداد، 2021.
- 12- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 13- د. عبد الوهاب العبدول: مدخل الى الجريمة الارهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الامارات العربية المتحدة، 2007.
- 14- د. علاء الدين زكي: الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015.
- 15- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

- 16- د. علي عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، "نظرية الجريمة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 17- د. عوض محمد: القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة" دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976.
- 18- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2018.
- 19- د. فوزية عبد الستار: المساهمة الاصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 20- د. محمد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017.
- 21- د. محمد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017.
- 22- د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الاردني "القسم العام"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
- 23- د. محمد علي لسالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 24- د. محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
- 25- د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 26- د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني: نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- 27- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962.
- 28- د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم: المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 29- د. واثبة داوود السعدي: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة والعقاب"، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 30- د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- 31- رضا السيد عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 32- عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، بلا سنة طبع، بلا دار نشر.
- 33- محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974،
- 34- محمد عبدالقادر أبو عجلان: جريمة التحريض " دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية"، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- 35- ميثم خلخال عبادي الجبوري: مدلول الاشتراك في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب)، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، 2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1- تركي هادي جعفر الغانمي: المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة (دراسة مقارنة): رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية قانون، 2006.
- 2- حيدر علي نوري: الجريمة الارهابية "دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010
- 3- ماجد حمودي علي الفحام: سلوك الجاني في الجريمة الارهابية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية قانون، 2015.
- 4- محمد إبراهيم الشيخ محمد الخلف: المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية في قانون الجزاء الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1998

ثالثاً: البحوث القانونية

- 1- حيدر علي منشد: المساهمة الجنائية في ضوء احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، المعهد القضائي، 2014.
- 2- جبار عبد دلي الحجيبي: الاشتراك في ارتكاب الجرائم الارهابية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2017.
- 3- عبد الحميد احمد: نظرية الفاعل المعنوي " دراسة مقارنة"، المجلد 3، العدد 34، مجلة الفتح، جامعة ديالى، كلية قانون، 2008
- 4- علي قاسم شخيط: المساهمة الاصلية في الجريمة، بحث مقدم لمجلس القضاء الأعلى، 2005.

رابعاً: التشريعات

- 1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

Scope of criminal contribution to terrorist crime

(A comparative study)

Muslim Aziz Hameed Prof. Dr. Ammar Turki Attia

Mslmzyz866@gmail.com

drammaratyia@gmail.com

Abstract:

That the roles of the contributors to committing the crime are not of one degree of importance, some of them play a major role, which is called the original contribution, and others play a secondary role, and this is meant by the accessory contribution, and the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, indicated in the text of Article 47) to the contributor to the crime, and also referred to in Article (48) between the partner in the crime, but in the Anti-Terrorism Law, the Iraqi legislator, partner, instigator, planner, and financier shall be punished with the same penalty as the original perpetrator, as stated in Paragraph (2) of Article (4) Participation or participation in the terrorist organization was considered a crime in which the original perpetrator is equal with the partner, according to what was stated in the third paragraph of Article Two.